في ذلك عبده ومكاتبه وام ولده بل ويلحق به سائر ما يقتنى
به المسلم والكافر المعصوم او قبضت قبل الاسلام بعضه فلها
قسط ما بقي من مهر مثل وليس لها قسط ما بقي من المسمى
والا اي وان لم تقبض منه شيئا قبل الاسلام فلها مهر مثل لانها
لم ترض الا بالمهر والمطالبة في الاسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة
فرجع الى مهر المثل كما لو نكح المسلم بفاسد ومحل استحقاقها له
بل وللمسمى الصحيح فيما لو كانت حربية اذا لم يقبضها من ذلك
زوجها قاصدا تملكه والغلبة عليه والا سقط حكاه الغزالي
وغيره عن النص وجرى عليه الاذرعي وغيره ومن قررت باسلام
منها او منه بعد دخول كان اسلم احدهما ولم يسلم الاخر في العدة
كمقررة فيما ذكر فهو اعم من اقتصاره على ان لها المسمى الصحيح
او باسلام قبله فان كان منه فلها نصف اي نصف المسمى في المسمى
الصحيح ونصف مهر المثل في المسمى الفاسد او منها فلا شيء
لها لان الفراق من جهتها ولو ترافع الينا في نكاح او غيره
ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي
وجب علينا الحكم بينهم بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة
واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وهذا
ناسخ لقوله فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم كما قاله ابن
عباس رضي الله عنهما نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر
لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله
الرافعي في باب حد الزنا والاخيرتان من زيادتي ونقرهم اي الكفار
فيما

فيما لو ترافعوا فيه الينا على ما نقرهم عليه لو اسلموا ونبطل ما لا
نقرهم عليه لو اسلموا فلو ترافعوا الينا في نكاح بلا ولي وشهود
او في عدة هي منقضية عند الترافع اقررناه بخلاف ما اذا كانت
باقية وبخلاف نكاح محرم فصل في حكم من زاد على العدد
الشرعي من زوجات الكافر بعد اسلامه لو اسلم كافر على
اكثر من مباح له كان اسلم حر على اكثر من اربع حرائر او غيره
على اكثر من ثنتين اسلمن معه قبل الدخول او بعده او اسلمن
بعد اسلامه في عدة وهي من حين اسلامه او اسلم بعد اسلامهن
منهن او كن كتابيات لزمه حالة كونه اهلا للاختيار ولو
سكرانا اختيار مباحه واندفع نكاح من زاد منهن عليه
والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم له امسك اربعا وفارق سائرهن صححه
ابن حبان والحاكم وسواء انكحهن معا ام مرتبا وله امساك
الاخيرات اذا انكحهن مرتبا واذا مات بعضهن فله الميتات
ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال في الخبر وتعبيري
بما ذكرنا شامل لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارته وخرج بزيادتي
اهلا غيره كان اسلم تبعا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل اهليته
بل ولا يصح منهما ذلك او اسلم منهن معه قبل دخول او
بعد اسلامه في عدة مباح فقط ولم يكن تحته كتابية تعين
للنكاح واندفع نكاح من زاد وان اسلم بعد العدة لتاخر اسلامه
عن اسلام الزوج قبل الدخول او عن العدة اما لو اسلم المباح معه

Copyright © King Saud University